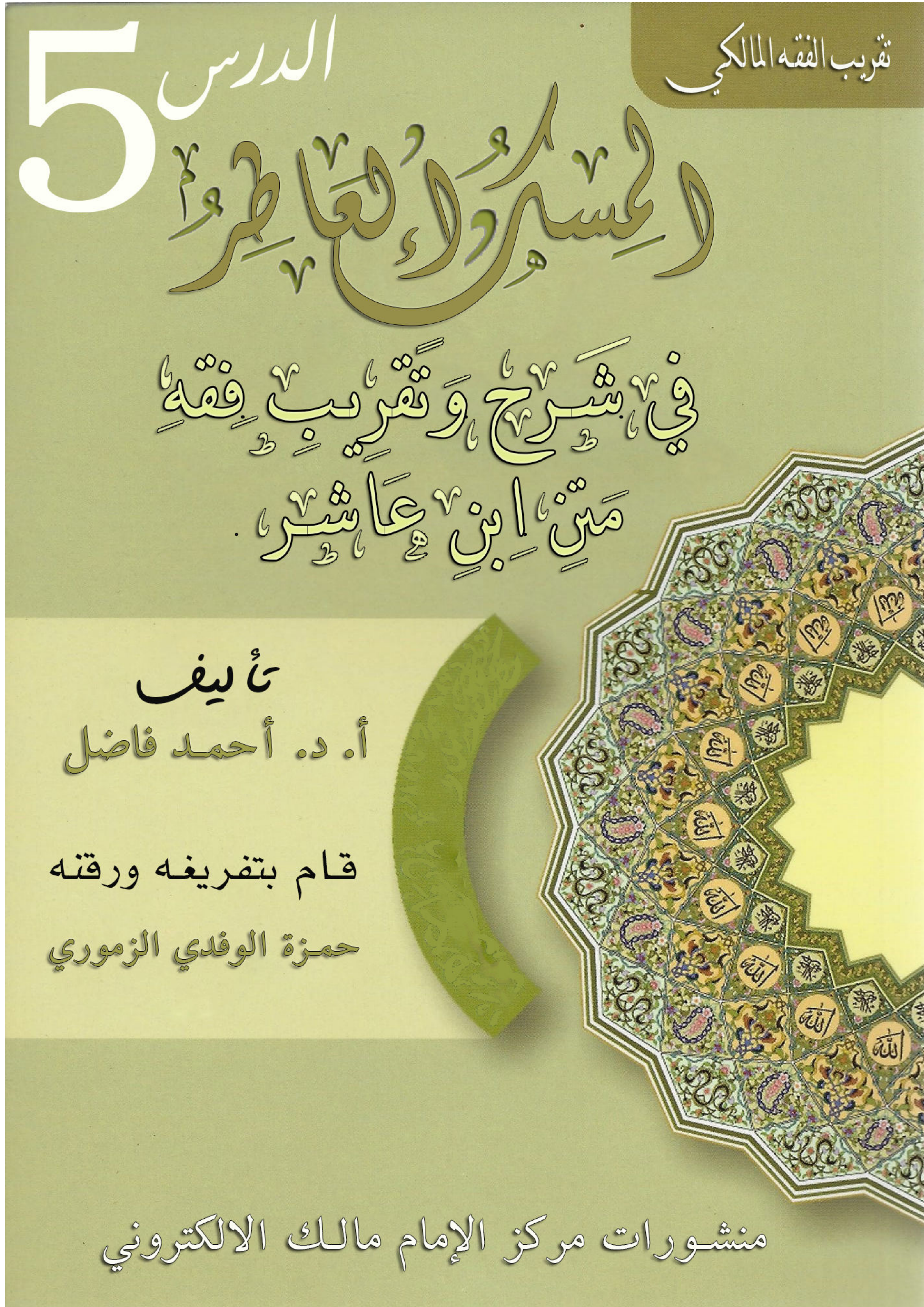

تقريب الفقه المالكي
الدرس 5
المسك العاطر
في شرح وتقريب فقه متن ابن عاشر
تأليف
أ. د. أحمد فاضل
قام بتفريغه ورقنه
حمزة الوفدي الزموري
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

كتاب الطهارة

الدرس: 05

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمد المؤمنين الشاكرين، أحمده سبحانه على ما أنعم به علينا من نعمه، وأشكره -جل وعلا- على جزيل إفضاله وإحسانه، وأشهد أنه الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه الحصة الخامسة من حصص شرح منظومة: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، التي يشرف على نشرها المجلس العلمي المحلي لمدينة الجديدة.

وتتناول هذه الحصة شرح وبيان مضمن بيتين من أبيات المنظومة ذكر فيهما الناظم –رحمه الله- سنن الوضوء.

قال -رحمه الله تعالى-:

سُنَنُ الْوُضُوءِ

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِداً غَسْل الْيَدَيْنْ * وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الاُذْنَيْنْ**

مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقٌ اِسْتِنْثَارُ* تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ**

[الشرح:]

بعد أن بيّن الناظم -رحمه الله- كيفية الوضوء من خلال بيان فرائضه السبع، التي تناولنا الحديث عنها في الحصتين الماضيتين: الثالثة والرابعة، انتقل -رحمه الله تعالى- يبيّن سنن الوضوء فقال: (سُنَنُ الْوُضُوءِ).

والسنن: جمع سنة، وهي في اللغة: الطريقة والسيرة؛ سواء كانت حسنة أم سيئة، قال قائلهم:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَها * فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها**[1].

أما السنة في الاصطلاح: فيختلف تعريفها باختلاف من تضاف إليه؛ فالسنة عند الفقهاء ليست هي السنة عند المحدثين، وليست هي السنة عند الأصوليين، فكلٌّ يعرّفها تعريفاً يقتضيه المقام عنده.

وتعريف السنة عند فقهاء المالكية هي: **"ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعله ولم يقترن به ما يدل على الوجوب، أو داوم النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعله بغير صفة النوافل والرغائب"**[2].

وسنن الوضوء كما ذكر الناظم –رحمه الله- سبع سنن.

أولها: غسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء، والمراد باليدين تحديدا إلى الكوعين، تثنية كوع، وهو آخر الكف مما يلي الإبهام.

---

[1] لسان العرب مادة: سنن.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (ت954هـ) 39/1.

وهل غسل اليدين من باب التعبد الذي لم يُطّلع على حكمته؟، أو هو معقول المعنى لأن المراد به النظافة؟.

في ذلك قولان: القول الأول غسلهما ثلاثا من باب التعبد، وهو قول ابن القاسم؛ لأن المتوضئ يفعله ولو تيقن طهارة يديه، والقول الثاني بمعقولية المعنى وهو قول أشهب.

وعلى القول بالتعبد -الذي هو قول ابن القاسم- يعاد غسل اليدين في حق من أحدث أثناء وضوئه، ومن كان نظيف الجسد .

والأصل في غسل اليدين إلى الكوعين قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم تقييد الغَسل بثلاث، ولفظ الحديث عنده: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2].

قال علماؤنا: فتعيينُ الثلاثِ يدل على التعبد، وهو قول **ابن القاسم**، وكونه لا يدري أين باتت يده تعليل للنظافة، وهو قول **أشهب** كما تقدم[3].

---

[1] رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وُقُوت الصَّلَاةِ، وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، حديث رقم (54).

[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا حديث رقم: 278.

[3] ينظر الشرح الكبير لميارة: الدر الثمين والمورد المعين (ص: 161).

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتقدم: «**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**» يدل على أنه خاص بإناء الوَضوء المفتوح، أما غيره من الآنية المغلقة التي لا يمكن إدخال اليد فيها فيفرغ المتوضئ منها على يده، والبرك والحياض والأودية وغيرها مما لا يَفْسُدُ بغمس اليد فلا يتناولها النهي.

وليس في حديث: «**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**» ما يدل على وجوب غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا، بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي سأله عن الوضوء: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ...**»[1]. فأحاله -صلى الله عليه وسلم- على الآية الكريمة: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[2].

ومعلوم أن الآية لم يُذكر فيها غسل اليدين إلى الكوعين، ولا المضمضة، ولا الاستنشاق، ولا باقي السنن، والمقام مقام تعليم، فلو كان غير المذكور في الآية فرضا؛ لبيّنه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

وعليه فإن السنة الأولى من سنن الوضوء: الابتداء بغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء، وهو المراد بقول الناظم -رحمه الله تعالى-: (**سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِداً غَسْلُ الْيَدَيْنْ...**)، وضُبط لفظ (**غَسْلُ**) بالوجهين: بالخفض وبالرفع؛ فوجه

---

[1] من حديث طويل أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم: (302).

[2] سورة المائدة، الآية (6).

[3] ينظر الشرح الكبير لميارة: الدر الثمين والمورد المعين (ص: 162).

الخفض أنه مضاف إلى قوله: (ابْتِداً) الذي هو خبر عن قوله: (سُنَنُهُ)، كذا ضبطه الناظم –رحمه الله- بخطه، وأصل (ابْتِداً) ابتداءُ بالمد، فقصر للضرورة الشعرية.

ووجه الرفع في (غَسْلُ)، خبر عن قوله: (سُنَنُهُ) والرفع أولى كما ذكر الشيخ ميارة في شرحه الكبير[1].

السنة الثانية: -حسب ترتيب النظم- **رد مسح الرأس**، أي: رد اليدين من منتهى المسح إلى مبدئه، وقد تقدم في الفرائض أن مسح الرأس من مبدئه إلى القفا فرض، وتحدث الناظم هنا عن رد اليدين من منتهى المسح إلى مبدئه؛ فأخبر أنه سنة، وهو كذلك.

السنة الثالثة: -حسب ترتيب النظم- **مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما**، فيمسح المتوضئ ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بأصبعيه السبابتين، وهذه السنن الثلاث ضمنها الناظم -رحمه الله تعالى- البيتَ الأول حيث قال:

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِداً غَسْلِ الْيَدَيْنْ *** وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الاُذْنَيْنْ

ثم قال -رحمه الله تعالى-:

مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اِسْتِنْثَارُ*** تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

جمع في هذا البيت أربع سنن، فقال: **المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، وترتيب الفرائض مع السنن**؛ فهي على إسقاط حرف العطف، أي: ومضمضة، واستنشاق، واستنثار، وترتيب فرضه.

[1] ينظر الشرح الكبير لميارة: الدر الثمين والمورد المعين (ص: 162).

فالسنة الرابعة: المضمضة، وهي إدخال الماء إلى الفم، وخضخضته من شدق إلى شدق ثم مجه، فيمضمض المتوضئ فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء، أو من ثلاث غرفات.

وفي **"الرسالة"** لابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-: "**وإن استاك بأصبعه فحسن**". قال الشارح أي: فمستحب. وكلامه يحتمل أن يكون أراد أنه يستاك قبل المضمضة أو معها أو بعدها، وينبغي أن يستاك بيمينه؛ لأنه من باب العبادات، لا من باب إزالة النجاسة[1].

السنة الخامسة والسادسة: الاستنشاق والاستنثار، والاستنشاق جذب الماء بنَفَس الأنف، والاستنثار دفعه بالنفَس أيضا مع إمساك الأنف بأصبعي اليد اليسرى: السبابة والإبهام؛ لأنه من باب إزالة النجاسة، كما في شرح الرسالة[2].

ويبالغ غير الصائم في الاستنشاق، أما الصائم فلا، خوفا من وصول الماء إلى حلقه؛ ولذلك ورد في الحديث: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[3].

وفي كون الاستنشاق سنة والاستنثار سنة أخرى؛ هو المشهور في المذهب، وعدّهما بعض شيوخ المذهب سنة واحدة، وهو ظاهر الرسالة والمدونة[4].

---

[1] **ينظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 183/1.**

[2] **نفسه.**

[3] **أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب الطهارة وسننها، باب في المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم: 407.**

[4] **انظر شرح ميارة الصغير مع حاشية الشيخ الطالب (ص:220).**

ويدل للمشهور قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**وإذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»[1].

فقد أمر -عليه الصلاة والسلام- بجعل الماء في الأنف، وهو الاستنشاق، ثم أمر أيضا بنثره، وهو الاستنثار، وهذا يدل على أنهما سُنتان منفردتان[2].

وللمتوضئ جمع المضمضة والاستنشاق والاستنثار من غَرفة واحدة، أي: يتمضمض من الغرفة الأولى ثم يستنشق ثم يستنثر منها أيضا، ثم يفعل مثل ذلك من الغرفة الثانية، ثم يفعل مثله من الغرفة الثالثة.

أو يفعل المضمضة وحدها، ثم بعد الفراغ منها ينتقل إلى الاستنشاق والاستنثار، وهو أفضل؛ ليسلم من تنكيس العبادة.

والأفضل أيضا أن يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات، وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات[3].

السنة السابعة -حسب ترتيب النظم- **ترتيب الفرائض فيما بينها**، فيقدم المتوضئ الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، على القول المختار وهو الأشهر، ولذلك قال الناظم -رحمه الله تعالى-: (**تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ**). أي: هذا هو المختار.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَاب الإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ حديث رقم: (237).

[2] ينظر الشرح الكبير لميارة: الدر الثمين والمورد المعين (ص: 163).

[3] ينظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 183/1.

وفي القول غير المختار وجوب الترتيب في الفرائض، وقيل يجب الترتيب مع الذكر ويسقط مع النسيان.

أما متعمد التنكيس في الوضوء فقال ابن يونس: يعيد الوضوء والصلاة؛ لأنه عابث، وأما لو نكس ناسياً فقال ابن الحاجب يعيد الوضوء بحضرة الماء، فإن بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكَّسَ خاصة، وقيل يعيده وما بعده[1].

والله –تعالى- أعلى وأعلم، وأجل وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

شرح وتلخيص الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل

[1] ينظر الشرح الكبير لميارة: الدر الثمين والمورد المعين (ص: 163).